وليس هذا من الدليل في شيء وانما هو مجرد تانس له بذلك انتهى
وانهم هنا صرحوا بانه لابد من قبول العامل لفظا للايجاب من
المالك لفظا وهو مشكل بما في الشركة انهما لو خلطا المالين ثم
اراد احدهما التصرف فقط لكفى ان يقول له صاحبه اذنت لك
في التصرف وكفى سكوته لانه وكيل فاشترط عدم رده ومما يزيد
الاشكال ان المتصرف في الشركة وكيل فالعامل في القراض كذلك
وقد يجاب بان العامل ستملك لبعض الربح في مقابلة عمله فصار
عقده عقد معاوضة كالاجارة واما في الشركة فلا معاوضة
لان ما يحصل له من الربح في مقابلة ماله لا عمله بدليل ان الربح
يوزع على المالين لا العملين في كل مكان الذي يظهر ان
المراد بذلك كل محل يصل اليه اهل تلك الناحية غالبا لتعذر
ارادة ما هو اعم من ذلك اذ العادة قاضية بانه لا تعده بروح
في كل مكان على عمومه بل الاقاليم تختلف كثيرا فيما يتمالون
به فتارة يكون نقدا وتارة يكون غيره وما في ذمة فلان
هو ما صرح به شيخنا وغيره حيث قالوا لو قارضه على دراهم
بيد غيره امانة او ضمانا فاسد لكونها معينة في يده بخلاف ما في
الذمة انتهى وافهم هذا الاطلاق انه لا يصح على ما في ذمة
فلان وان عينها في المجلس وكذا لو قبضها المالك ما لم يجدد
صيغة اخرى ويقارضه عليها وخرج بما في ذمة فلان ما في
ذمة العامل فانه اذا عينها في المجلس وقبضها المالك لم يقتضها
له جاز وان لم يجدد صيغة العقد وخالف فيه جماعة لكن
الاول انه قياس ما في الصرف والسلم فان كلا منهما يصح على
الف في ذمة العاقد الاخر ان عين في المجلس ثم قبضه او قبضه

له

له بخلاف على الف في ذمة الغير فانه لا يصح مطلقا وفرق بينهما
بان العامل لما فوض على ما في ذمته لم يكن فيه غرر خشية
ان لا يقدر على القبض بخلاف ما اذا فوض على ما في ذمة
فلان فانه قد لا يقدر على نزعها فلان بعضها او جميعها فيقع
في الغرر كما هو واضح ولا تنافي الغرر في الاولى دون الثانية احتاج
في الثانية الى تجديد الصيغة ولم يفده مجرد قبض المالك
بخلاف الاولى فانه لعدم الغرر فيها كانت الصيغة صحيحة لانه
قادر على تسليمها حال العقد وانما توقف الامر على تعيينها
وقبض المالك لها ثم دفعها الى العامل لتوجد خاصة القراض
لا القدرة لما تقرر انها موجودة حالة العقد بخلافها في ذمة
فلان فانها ليست مقدورا عليها حالة العقد كما تقرر فلم
يعتبر تعيينها ولا قبض المالك لها ثم افتاضها فتامل ذلك فانه
مهم اي مهم ثم رايت الزركشي ذكر فيما في ذمة فلان الانفاق
على البطلان فقال قارضه على دين له في ذمة غيره لم يصح
جزما وذكر فيما في ذمة العامل انه كذلك على الاصح وحينئذ
هو في هذه موافق لاولئك الجماعة الذين ذكرتهم في قولي
وخالف فيه جماعة ولو قبل تحمل اولئك الجماعة على ما اذا
لم يعينها او لم يقبضها في المجلس وحينئذ يجتمع الكلامان
ثم رايت كلام شيخنا في شرح البهجة صريحا في هذا الجمع حيث
قال ولا على دين ولو في ذمة العامل لان الدين انما يتعين
بالقبض بل لو قال اليزيمة اعزل قدر حقي من مالك فعزله ثم
قال قارضتك عليه لم يصح لانه لم يملكه فافهم قوله اولا لان
الدين انما يتعين بالقبض وقوله ثانيا لانه لم يملكه ان صورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)